

محرم لما استبحه مثل الجمل بالصنوع والفران بنعمته والعبث
والسهم والظلم فوق العلة الشرعية لانها غير موجبة بذاتها
بل هي امارات حقيقة يصح تخلف الاحكام عنها كالتواصوم
مع الاكل ناسيا وعدم الملاءمة في البيع بشرط الخيار ويجري فيه الفسخ والعقل
موجب ومحرم بذاته لهذه الاشياء ولا يجري فيه الفسخ والمعاد
بالايجاب والتخيير ان الشرع لو لم يرد حكمه بوجوبه او حرمة او لا
يخفى ان المراد من ذلك ليس استحقات الثواب بفعله او العقاب
بتركه لان العقل لا يدرك ذلك وانما هو ان الايمان بما يقضيه
العقل يوجب نوع مدح والامتناع يوجب نوع لائمة كذا
في التقرير وفي نظر المعتبرة قائلون بالتحسين والتبقيح العقليين
بمعنى استحقات الثواب والعقاب في الاخرة كما صرح به في التدويع
وقد ضاه في محال امر فلم يثبتوا اي المعتبرة بدليل الشرع
ما لا يدركه العقل اي لا يدركه تحسب او يقبضه فانكروا اثبات
رؤية الله تعالى بناء على استحالة رؤية موجود بل درجة ونكروا
ان تكون القبائح كالكفر والمعاصي داخل تحت ارادة الله تعالى
ولا شرع لهم ان العقل لا يستقل بدرك كثير من الاحكام علم
اقصلا

٣٥٥
تفاصيله مثل وجوب الصوم في اخر رمضان وحرمة من اول شوال
وقالوا اعذر لمن عقل صغير كان او كبير في الوقف اي الوقف
عن الطلب اي طلب الحق ومن تركه الايمان والصبي العاقل يمكن
بالايمان ومن لم يبلغ الدعوة اصلا وشاع على شافق جميل اذا
لم يعتقد ايمانا ولا كفا كان من اهل النار لوجوب الايمان وحرمة
الكفر عند مجر العقل قال في التوضيح والمذهب عندنا التوسط بينهما
الا لا يمكن ابطال العقل بالعقل ولا بالشرع وهو من عليه لانه ينس على
معرفة الله تعالى ولا يعلم بواحد منهما والعلم بان المعجزة دالة على النبوة
وهذه الامور لا تعرف شرعا بل عقلا قطعا للذوق لكن يتطرق الفلظ
في العقليات فان صباري الادراك العقلية الحواسي يقع الالتباس
بين القضايا الوهمية والعقلية فيتطرق الفلظ في مقتضيات الافكار
كما ترى من اختلاف الانسان نفسه في زمانين فصار دليلا على التوسط
بين مذاهب الاشعرية والمعتزلة امرين احدهما التوسط المذكور
في مسألة الجبر والقدر ومسألة الحسن والقبح وثانية ما عارضه
الوهو العقل في بعض الامور العقلية وتطرق الفلظ في بعض اقواله
فالذي لم يبلغ الدعوة انه غير مكلف بالايمان بمجرد العقل